

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٩ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط تحويل الحملات الانتخابية

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بتوسيعه مباشرة

اللجنة لاختصاصاتها

وناءً على ما تقررته لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المنعقدة يوم السبت

الموافق الثاني والعشرين من مارس سنة ٢٠١٤

تقرير

مادة (١)

يكون المد الأقصى لما ينفقه كل مرشح على حملته الانتخابية، عشرون مليون جنيه،

ولئن حالت انتخابات الإعادة يكفي المد الأقصى للإثبات خمسة ملايين جنيه.

مادة (٢)

يكون تحويل الحملة الانتخابية للمرشح من أمواله الخاصة، وله أن يتلقى تبرعات نقدية، أو هدية من الأشخاص الطبيعيين المصريين، على ألا يتجاوز مقدار التبرع من أي شخص طبيعي اثنين في المائة من المد الأقصى المقرر للإنفاق على الحملة الانتخابية، ويعظر على المرشح تلقي أية مساهمات، أو دعم نقدي، أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصرى، أو أجنبى، أو من أية دولة، أو جهة أجنبية، أو منظمة دولية، أو أية جهة يسهم في رأس مالها شخص أجنبى، كما يعظر عليه تلقي أية مساهمات، أو دعم نقدي، أو عيني من أي شخص طبيعي أجنبى.

مادة (٣)

يلزם المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية بأحد البنوك؛ البنك الأهلي المصري، أو بنك مصر، بودع له كافية الأموال المخصصة لحملته الانتخابية، وعليه أن يخطر اللجنة باسم البنك، ورقم الحساب، وعلى كل من البنك المردوع به، والمرشح، إبلاغ اللجنة برميها بما يتم إيداعه في هذا الحساب، ومصدره، ويلزם المرشح بإخطار اللجنة برميها بأوجه إنفاقه من هذا الحساب، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.

مادة (٤)

يلتزم المرشح بإتمال سجل تقييد فيه أية تبرعات عينية يتلقاها، على أن يثبت به، تاريخ تلقن التبرعات، وشخص المتبرع، والأشخاص المتبرع بها وليستها، وعلوه إبلاغ اللجنة يومياً بما تم تقيده بهذا السجل، على أن يسلم السجل كاملاً للجنة الانتخابات الرئاسية في اليوم التالي لنهاية الحملة الانتخابية.

مادة (٥)

على المرشح أو وكيله - برجب توكيلاً موثق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق - أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، بياناً يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها، ومصادرها، وطبيعتها، وما أتتله منها على الحملة الانتخابية، وأوجه هذا الإنفاق.

مادة (٦)

تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية لجنة من أعضاء الأمانة العامة، تكون مهمتها مرافقة الالتزام بضوابط النهاية الانتخابية المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، ومحاسبة كل من انتهاز الإجراءات اللاحقة جمالاً ما يقع من مخالفات، أو جرائم في هذا الشأن، وترفع هذه اللجنة تقريراً برأيها للجنة الانتخابات الرئاسية، مع بيان ما اتخذته من إجراءات.

مادة (٧)

ينشر هذا القرار في المجلدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره.
صدر بالناشرة يوم ٢٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ
(الرائد ٢٩ من مارس سنة ٢٠١٤ م)

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية
المستشار / انور رشاد العاصي
النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا